

اتفاقية فتح حساب المستقبل الادخاري للأفراد

اسم العميل:
اسم ورقم الفرع:
رقم حساب المستقبل:
مبلغ الاستقطاع الشهري:
الغرض من فتح الحساب:
تاريخ خصم مبلغ الاستقطاع الشهري: يوم (..) من كل شهر ميلادي.
تاريخ بداية الاستقطاع الشهري: (...../...../.....) تاريخ بداية خطة الادخار: (...../...../.....) تاريخ نهاية خطة الادخار: (...../...../.....).
رقم الحساب الجاري المرتبط بخطة الادخار:

1 التعريفات:

- 1.1 حساب المستقبل/ الحساب: هو حساب ادخاري مغلق، يودع فيه العميل مبالغ شهرية محددة في (هذه الاتفاقية) تمثل رأس مال المضاربة، ويقوم المصرف بخلط رأس مال المضاربة مع أمواله واستثمارها بحسب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، ويكون السحب والإيداع من هذا الحساب وفق شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
- 1.2 رب المال: العميل.
- 1.3 المضارب: مصرف الراجحي أو المصرف.
- 1.4 رأس مال المضاربة: المبالغ التي يودعها العميل في الحساب وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 1.5 الحد الأدنى لرأس المال المؤهل: أقل مبلغ يمكن إدخاله في المضاربة والحصول على أرباح منه؛ بحيث لا تحتسب أرباح إذا كانت موجودات الحساب أقل منه.
- 1.6 معدل الربح: هو معدل الربح المتوقع تحقيقه من المصرف على استثماره الشهري، ويتم إعلانه بشكل دوري للعملاء على القنوات الإلكترونية للمصرف.
- 1.7 العائد الفعلي: هو العائد المستحق للمستثمر بعد استخراج: حصة المصرف كمضارب من ربح الاستثمار.
- 1.8 الربح القابل للتوزيع: هو إجمالي عائدات استثمارات المصرف المستخدم فيها أموال العميل المودعة في الحساب، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4.8) [الربح القابل للتوزيع].
- 1.9 الأرباح المستحقة: هي أرباح العميل التي يتم تجميعها ودفعها بنهاية فترة الادخار وإيداعها في الحساب الجاري الخاص بالعميل.
- 1.10 نسبة المشاركة في الربح بين المصرف والعميل: هي النسبة المتفق عليها بين المصرف والعميل عند فتح الحساب بناء على ما أعلن عنه المصرف أو ما يتم الإعلان عنه بشكل دوري للعملاء على القنوات الإلكترونية للمصرف.
- 1.11 خطة الادخار قصير المدى: هي الفترة التي يلتزم العميل خلالها بإيداع مبلغ الاستقطاع الشهري، وتكون من 6 أشهر إلى 12 شهراً.
- 1.12 خطة الادخار طويل المدى: هي الفترة التي يلتزم العميل خلالها بإيداع مبلغ الاستقطاع الشهري، وتكون من 13 شهراً إلى 60 شهراً.
- 1.13 التنضيف الحكمي: هو تقدير قيمة الاستثمارات القائمة في الحساب، وبناء عليه يتحدد توزيع أرباح المضاربة في حال إنهاء الاتفاقية لأي سبب.
- 1.14 الحساب الاحتياطي: هو حساب داخلي لدى المصرف تودع فيه المبالغ الزائدة عن الأرباح المتوقعة من العوائد الفعلية لغرض تغطية أي انخفاض لاحق في العوائد الفعلية عن الأرباح المتوقعة.
- 1.15 فترة الاستثمار أو الفترة الاستثمارية: هي المدة الاستثمارية المتفق عليها لاستثمار أموال العميل بحيث يحتسب ربحه على أقل رصيد متوفر خلال هذه المدة.

2 اتفاقية أو عقد المضاربة:

- 2.1 بتوقيع العميل على هذه الاتفاقية يوافق على الدخول في عقد مضاربة مع المصرف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية، ويعتبر توقيع العميل على هذه الاتفاقية إيجاباً وفتح المصرف للحساب قبولاً لعقد المضاربة.
- 2.2 يكون العقد ملزماً للطرفين وفقاً لشروط هذه الاتفاقية أو أي شروط أخرى يتفق عليها بين الطرفين.
- 2.3 يكون دخول العميل في هذا الحساب بمثابة شراء نصيب في مضاربة قائمة، وخروجه منه بمثابة بيع نصيبه، بما له وما عليه بناء على قاعدة التبعية الشرعية.

3 فتح الحساب:

- 3.1 يشترط أن يكون لدى العميل حساب جار لدى المصرف وتسري على الحساب جميع الشروط والأحكام السارية على الحساب الجاري بما لا يتعارض مع شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
- 3.2 يلتزم العميل بإيداع مبلغ لا يقل عن 100 ريال شهرياً لخطة الادخار قصيرة المدى و 300 ريال شهرياً لخطة الادخار طويلة المدى.
- 3.3 لا يحق للعميل سحب أي مبالغ أودعت في الحساب من قبله، أو من قبل المصرف، قبل تاريخ نهاية خطة الادخار، وفي حال رغبته في سحب أي مبلغ من الحساب فيعتبر ذلك انسحاباً مبكراً «فسخ عقد المضاربة»، وتطبق أحكام الانسحاب المبكر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 رأس المال المؤهل واستحقاق الأرباح ونسبة المشاركة والربح القابل للتوزيع:

- 4.1 تحسب أرباح الحساب بناءً على أقل رصيد دائن؛ على ألا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المؤهل بالحساب خلال الشهر الميلادي، وتعتمد الساعة (11.59) مساءً من نهاية آخر يوم بالشهر الميلادي كتوقيت للإقفال الشهري، ويجنب من أصل مبلغ المضاربة الاحتياطات النظامية المقررة لهذا النوع من الحسابات من البنك المركزي السعودي.
- 4.2 إذا كان العائد الفعلي أكثر من معدل الربح المتوقع؛ فيلتزم المصرف بتجنيب المبلغ الزائد في حساب احتياطي، بحيث تستخدم هذه المبالغ لمواجهة أي انخفاض للأرباح الفعلية عن المتوقعة، وفي حال تصفية هذا الحساب فيعرض الموضوع على الهيئة الشرعية للمصرف في حينه.
- 4.3 مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه، عند انتهاء هذه الاتفاقية أو إنهائها لأي سبب، يبرئ العميل المصرف وبقية المستثمرين (أصحاب

- الحسابات الادخارية) من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر، وعما تبقى من احتياطي معدل الأرباح، ويبرئ المستثمرون (أصحاب الحسابات الادخارية) العميل من أي خسارة لم تظهر، وعليه فلا يستحق العميل ربحاً، ولا يتحمل الخسارة إلا بقدر المدة التي بقي فيها المبلغ مشتركاً في الوعاء الادخاري قبل استرداده، ولا يستحق ربح ولا يتحمل خسارة المدة الباقية بعد الاسترداد.
- 4.4 تحتسب الأرباح بشكل شهري بحسب عائد الربح المتوقع، وتضاف إلى الحساب بشكل ربع سنوي.
- 4.5 لا يستحق العميل أي أرباح عن الشهر الميلادي الذي تم خلاله فتح الحساب، إلا إذا تم فتح الحساب قبل بداية الشهر الميلادي بيومي عمل على الأقل.
- 4.6 يجب أن يودع العميل المبلغ الشهري المتفق عليه في حساب المستقبل قبل بداية الشهر لكي يستحق الحصول على الأرباح، ويفوض العميل المصرف بخصم مبلغ الاستقطاع الشهري من الحساب الجاري المرتبط المشار إليه في هذه الاتفاقية بتاريخ خصم مبلغ الاستقطاع الشهري وذلك في كل شهر ميلادي خلال مدة الخطة الادخارية المتفق عليها في هذه الاتفاقية.
- 4.7 يعتد بأشهر التقويم الميلادي في احتساب الأرباح ومواعيد استحقاقها عن كامل الشهر، حيث لن يتم احتساب أي أرباح عن أجزاء الشهر.
- 4.8 الربح القابل للتوزيع:
- الربح القابل للتوزيع: هو الربح الناتج عن التمويلات والاستثمارات للخرينة والشركات أو أي من قطاعات الأعمال الأخرى التي شاركت فيها أموال حساب المستقبل مخصصاً منها المصروفات والنفقات والتكاليف، حيث يتم تحديد حصة أصحاب حسابات حساب المستقبل حسب نسبة مشاركة أموال الحسابات من إجمالي محفظة التمويلات والاستثمارات وتختلف باختلاف طبيعتها وحجمها ومدتها.
- 4.9 نسبة قسمة الأرباح:
- النسبة المستحقة من الربح للعميل: 60 %
- النسبة المستحقة من الربح للمصرف: 40 %
- 4.10 يستحق العميل (رب المال) الربح - في حال تحقيق المصرف (المضارب) أرباحاً من الأموال المودعة في الحساب - وفقاً للنسبة المتفق عليها بين المصرف والعميل، ويشارك العميل (رب المال) مع المصرف (المضارب) جميع المخاطر المتعلقة باستثمار الأموال المودعة في الحساب، وفي حال حصول خسارة في رأس المال فلن يكون المصرف - باعتباره مضارباً - مسؤولاً عن هذه الخسارة، إلا في حال التعدي أو التفريط من قبل المصرف، ويحق للمصرف تغيير تلك النسبة وفق تقديره المطلق، على أن يخطر العميل بذلك في الشهر الذي يسبق الشهر الذي سيسري فيه التعديل، وفي حال عدم تلقي المصرف طلب إلغاء الحساب من قبل العميل خلال 30 يوماً فسيصبح التعديل ملزماً للعميل.
- 4.11 يحق للمصرف دون مراجعة العميل دمج أو توحيد أرصدة حساباته المفتوحة لديه بأي عملة كانت وفي أي فرع أو مركز من فروع ومراكز المصرف لمقابلة أي التزامات عليه تجاه المصرف - على أن يكون دمج وتوحيد الحسابات الادخارية بعد أقرب فترة تنضيض - وأن تقوم بإجراء مقاصة أو تحويل أي مبالغ يستحقها من المصرف لسداد هذه الالتزامات الناشئة عن أي حساب، كما يحق للمصرف أن يقيد على حسابه كل ما هو مستحق له عليه مقابل ضمانات أو كمبيالات أو شيكات أو أوامر دفع أو أي مستندات قابلة للتداول أو أرسلت من طرفه للحصول سواء أكان ذلك بالريال السعودي أم بالعملات الأخرى أم بالمعادن النفيسة بنفس النوع المستحق أم بأنواع أخرى وإجراء ما قد يلزم من استبدال بالسعر الجاري لديه حين الاستبدال، وللمصرف الحق في أن يوقف السحب من أي حساب مفتوح باسم العميل في أي وقت وأن يطالبه بتسديد أي رصيد مدين مستحق الدفع فوراً بصرف النظر عن وجود أي تأمين أو ضمانات لديه مقابل التزاماته تجاه المصرف.
- 4.12 تعد سجلات ومستندات المصرف وحساباته فيما يتعلق بارتباط العميل معه صحيحة وملزمة للعميل، ويحق له الاعتراض عليها (كتابياً) خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك من قبل المصرف، كما يحق له الاعتراض على أي قيود أو معاملات يثبت أنها تمت في هذا الحساب بطرق غير مشروعة ولم يكن له أو لوكيله المعتمد أي دخل فيها بطريق مباشر أو غير مباشر ويتعهد بإبلاغ المصرف كتابياً فوراً بما يستدل عليه في هذا الخصوص.
- 4.13 يحق للمصرف في أي وقت أن يغير أو يعدل من الشروط الخاصة بالحساب - بعد موافقة الهيئة الشرعية على التعديل المطلوب - على أن يتم إشعار العميل بالتعديل قبل 30 يوماً من تاريخ سريان التعديل، ويكون هذا التغيير أو التعديل ساري المفعول، ما لم يعارضه العميل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك من قبل المصرف. وفي حال اعتراض العميل على التعديل فيعتبر طلباً منه بإنهاء هذه الاتفاقية ويتم التعامل مع الحساب والمبالغ المودعة فيه وفقاً لأحكام الانسحاب المبكر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 4.14 الإخطارات المتبادلة بين الطرفين يجب أن تتم بالبريد المسجل أو وسائل الاتصال المضمونة، ويعد وصولها إلى العميل وعدم رده عليها خلال 30 يوماً موافقة منه عليها إذا تعلق بـ:
- تعديل نسبة المشاركة في الربح القابل للتوزيع.
 - تعديل الحد الأدنى لرأس المال المؤهل - إن وجد -.
 - تعديل أي من أحكام الحساب.
- 4.15 أي ادعاء أو خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الأحكام والشروط يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويرجع البت فيه إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.
- 4.16 يحق للمصرف دون مراجعة العميل إيقاف الحركة المدنية على الحساب عند انتهاء سريان مفعول هوية العميل أو عدم قيام العميل بتحديث بياناته بوجه عام ومعلوماته المالية والشخصية والعناوين ومصادر الأموال والتواقيع ونحوها، وللمصرف طلب تحديث البيانات في أي وقت.
- 4.17 يحق لمصرف الراجحي تصفية أي التزامات قائمة له على أيٍّ من حسابات العميل في المصرف أو تصحيح أي أخطاء لعمليات مالية في أي وقت دون الرجوع للعميل.
- 4.18 يحق للمصرف إنهاء عقد المضاربة وتحويل حساب المستقبل للأفراد إلى حساب جارٍ وذلك بعد إبلاغ العميل قبل 30 يوماً، عن طريق إحدى وسائل الاتصال المضمونة. وفي هذه الحال يوافق العميل على اعتبار الحساب حساباً جارياً وتسري عليه جميع شروط وأحكام الحساب الجاري.
- 4.19 يتم تحويل المبالغ المستحقة للعميل وفقاً لهذه الاتفاقية بعد 30 يوماً من موعد الاستقطاع الشهري الأخير وفقاً لخطة الادخار المختارة من قبل العميل، أو بعد 30 يوماً من انتهاء الاتفاقية لأي سبب آخر، وإذا صادف أن يكون تاريخ الاستحقاق إجازة، فيجب دفع المستحقات في يوم العمل التالي.
- 4.20 في حال تخلف العميل عن إيداع أيٍّ من الدفعات الشهرية، فيحق للعميل إيداع مبالغ هذه الدفعات خلال مدة أقصاها خمسة أيام

وفي حال تخلف العميل عن إيداع عدد ثلاث دفعات فيحق للمصرف إنهاء هذه الاتفاقية ويتم التعامل مع المبالغ المودعة في الحساب وفقاً لأحكام الانسحاب المبكر المحددة في هذه الاتفاقية.

لا يحق للعميل إيداع أو تحويل أي مبالغ للحساب غير الدفعات الشهرية المحددة في هذه الاتفاقية. 4.21
يتحمل المصرف الزكاة عن موجودات الحساب نيابة عن العميل، ضمن الزكاة التي يدفعها عن استثماراته، وذلك بحسب مدة الاستثمار ونسبتها من الحول فقط؛ فمثلاً: لو كانت مدة الاستثمار ثلاثة أشهر فقط، فإن المصرف يتحمل ربع الزكاة فقط، وإن كانت مدة الاستثمار ستة أشهر فإن المصرف يتحمل نصف الزكاة فقط، وهكذا بالنسبة والتناسب. وعند الإنهاء المبكر للاستثمار يتحمل المصرف زكاة المبلغ عن مدة بقائه في الحساب الاستثماري إلى الإنهاء المبكر. وفي كل حال لا يحق للعميل الرجوع على المصرف بمبلغ الزكاة". 4.22

5 انتهاء الاتفاقية:

5.1 تنتهي الاتفاقية في الحالات التالية:
(أ) انتهاء خطة الادخار وفقاً لتاريخ نهاية خطة الادخار المحددة في هذه الاتفاقية، وحينئذ يتم تحويل المبالغ الموجودة في الحساب لحساب العميل الجاري، أو تسلم المبالغ للعميل بأي طريقة يقررها المصرف.
(ب) تخلف العميل عن إيداع عدد ثلاث من الدفعات الشهرية المتفق عليها في هذه الاتفاقية.
(ت) عدم قبول العميل لأي تعديل على شروط هذه الاتفاقية بعد إشعار العميل من قبل المصرف وفقاً لهذه الاتفاقية.
(ث) طلب العميل الانسحاب المبكر وفقاً لأحكام الانسحاب المبكر المبينة في هذه الاتفاقية.
(ج) إذا قرر المصرف -وفق تقديره المطلق- إنهاء عقد المضاربة وتحويل الحساب إلى حساب جارٍ وذلك بعد إبلاغ العميل قبل 30 يوماً، عن طريق إحدى وسائل الاتصال المناسبة.
(ح) وفاة العميل أو إفلاسه أو فقده الأهلية.
(خ) إذا قررت أي جهة قضائية أو جهة رقابية إنهاء الاتفاقية.

5.2 في حال انتهاء الاتفاقية وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ت، ث، ج، ح، خ)، فيتم تحويل المبالغ الموجودة في الحساب والأرباح المستحقة إلى الحساب الجاري للعميل.

5.3 في حال انتهاء الاتفاقية وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات (ب، ث) أو لأي سبب عائد للعميل فيتم التعامل مع مبالغ الحساب وفقاً لأحكام الانسحاب المبكر.

5.4 فيما يخص الأرباح فيتم توزيعها بعد التنضيق الحكمي.

5.5 في حال وفاة العميل يحق للمصرف إلغاء حساب المستقبل وإعادة المبالغ إلى الحساب المرتبط بالخطة الاستثمارية

6 أحكام الانسحاب المبكر:

6.1 لا يحق للعميل الانسحاب من الحساب الادخاري إلا في نهاية خطته المتفق عليها مع المصرف، وعلى الرغم من ذلك ففي حال انتهاء أو إنهاء الحساب بناء على طلب العميل قبل انتهاء الخطة لأي سبب من الأسباب وموافقة المصرف على ذلك، فإن ذلك يتم وفق الشروط التي يتفق الطرفان عليها في نموذج طلب إنهاء الحساب.

6.2 يحق للمصرف تأخير (توزيع ذلك الربح/خسار) لحين انتهاء مدة الاستثمار المتفق عليها أو لحين انتهاء الربع السنوي التالي لانتهاء مدة الاستثمار.

6.3 يعد أي سحب من الحساب أو طلب للسحب من الحساب: طلب انسحاب من خطة الادخار.

6.4 التأخر في مبلغ الاستقطاع الشهري: في حال تأخر العميل عن سداد مبلغ الاستقطاع الشهري المتفق عليه في هذه الاتفاقية لمدة تزيد عن 30 يوماً متتالية للخطة قصيرة المدى و90 يوماً متتالية للخطة طويلة المدى فيحق للمصرف إلغاء خطة ادخار العميل، ويعتبر ذلك انسحاباً مبكراً من خطة الادخار، ويحدد استحقاق العميل وفقاً لأحكام الانسحاب المبكر المشار إليها أعلاه.

طلب إنهاء حساب المستقبل

التاريخ: _____ فرع: _____
يرجى الموافقة على طلب إنهاء حساب المستقبل وإنهاء المضاربة الخاصة بي، والتي تستحق بتاريخ:, وذلك للأسباب التالية:

اسم العميل:

رقم العميل:

رقم الحساب:

الفرع:

توقيع العميل:

لاستعمالات المصرف

تدقيق التوقيع:

مبلغ الاستثمار المطلوب كسره:

مدة الاستثمار (.....).

مبلغ الأرباح المتحقق على فترة الاستثمار: (.....).

كامل المبلغ المستحق للعميل: (.....).

لاستعمالات الفرع

الموافقات اللازمة

اعتماد مدير الفرع:

موافقة:

موافقة: